

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.690 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017)
يتعلق بوكالات الأحواض المائية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 80 و81 و82 و84 و87 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2017 ،
رسم ما يلي :

الباب الأول

مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية ومقارها وكيفية عملها

المادة الأولى

تطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، تتكون مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية من الأحواض المائية كما هي محددة بخط أحمر في الخرائط الملحقة بأصل هذا المرسوم.

إذا امتد تراب جماعة داخل حوضين مائيين أو أكثر، يضم تراب الجماعة المعنية بكامله إلى منطقة نفوذ الوكالة التي يوجد بحوضها المائي الجزء الأكبر من تراب هذه الجماعة.

تحدد مقرات وكالات الأحواض المائية في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يمكن إحداث مندوبية أو أكثر لوكالة الحوض المائي بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالماء والمالية، بناء على اقتراح من مجلس إدارة هذه الوكالة.

يحدد هذا القرار المجال الترابي للمندوبية أو المندوبيات المعنية.

المادة الثالثة

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء وصاية الدولة على وكالات الأحواض المائية مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة الرابعة

يمارس مجلس إدارة وكالة الحوض المائي الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 82 من القانون رقم 36.15 وتكون مداواته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثلهم، إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يتم عقد اجتماع ثان لمجلس الإدارة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما কিفما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو ممثلهم.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يوقع رئيس مجلس الإدارة مقررات هذا المجلس وتبلغ لمدير الوكالة.

المادة الخامسة

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يمارس مدير وكالة الحوض المائي ما يلي :

- مباشرة أو الإذن بمباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة ؛

- إبرام الاتفاقيات والعقود وعقود التدبير التشاركي ؛

- إبلاغ، بعد موافقة مجلس الإدارة، عقود الامتياز وعقود التدبير التشاركي والاتفاقيات إلى أصحاب الامتياز وإلى المتدخلين المعنيين ؛

- تمثيل الوكالة قانونيا أمام القضاء وإقامة الدعاوى والدفاع باسمها، على أن يبلغ ذلك في الحال إلى رئيس مجلس الإدارة ؛

- تدبير شؤون موظفي الوكالة ؛

- ويعتبر مدير الوكالة الأمر بقبض المداخيل وصرف النفقات، ويلتزم، بهذه الصفة، بالنفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتمزم بها، ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى الخازن المكلف بالأداء وأوامر وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بالوكالة.

الباب الثاني

تركيبة مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية

وكيفية اختيار أعضائها

المادة السادسة

تحدد تركيبة مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم.

يعين ممثلو السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية بصفتهم، ويمكن لهؤلاء الأعضاء في حالة تعذر حضورهم انتداب من يمثلهم لهذا الغرض.

المادة السابعة

طبقا للمادة 81 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تتم الدعوة لاختيار ممثل رؤساء غرف الفلاحة، والتجارة والصناعة والخدمات، والصناعة التقليدية، الأعضاء في المجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية، من طرف رئيس جامعة الغرفة المعنية.

وتتم الدعوة لاختيار ممثل جمعيات مستعملي المياه بمجلس إدارة وكالة الحوض المائي من طرف مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

- المرسوم رقم 2.00.477 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسبو، كما تم تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.00.478 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأبي رقرق والشاوية، كما تم تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.00.479 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لتانسيفت، كما تم تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.00.480 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ماسة، كما تم تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.03.478 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالوصاية على وكالات الأحواض المائية لأم الربيع وملوية واللوكوس وسبو وأبي رقرق والشاوية وتانسيفت وسوس - ماسة وتركيب المجالس الإدارية الخاصة بها :

- المرسوم رقم 2.08.508 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) المتعلق بوكالة الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب :

- المرسوم رقم 2.08.509 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) المتعلق بوكالة الحوض المائي لكبير-زبز-غريس :

- المرسوم رقم 2.16.363 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) المتعلق بوكالة الحوض المائي لدرعة وادنون :

غير أن مقتضيات المراسيم السالفة الذكر، والمتعلقة بإحداث مندوبيات وكالات الأحواض المائية تبقى سارية المفعول إلى حين نسخها وتعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة عشر

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة الثامنة

تستمر وكالات الأحواض المائية في التصرف في ممتلكات الملك العمومي المائي الموضوعة رهن إشارتها وكذا المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المحولة الى هذه الوكالات.

المادة التاسعة

تطبقاً للفقرة الأولى من المادة 87 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه توضع ممتلكات الملك العمومي المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض المائية المهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالات بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

وتحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولا سيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

المادة العاشرة

تطبقاً للفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تكون المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لوكالات الأحواض المائية للقيام بمهامها والمحولة إليها، محل جرد يوافق عليه بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الحادية عشر

تستمر مجالس إدارة وكالات أحواض المائية، القائمة بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية في مزاولة مهامها إلى حين تشكيل مجالس إدارة جديدة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية عشر

ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تنسخ المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع، كما تم تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.00.475 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي للملوية، كما تم تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.00.476 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي للوكوس، كما تم تغييره وتتميمه :

*

* *

الوُكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة	أكادير	<ul style="list-style-type: none"> - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛ - ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء؛ - ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة؛ - ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورززات؛ - ممثل (1) للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير؛ - رئيس مجلس الحوض المائي لسوس ماسة؛ - رئيس مجلس جهة سوس ماسة أو أحد نوابه؛ - رئيس مجلس جهة مراكش- أسفي أو أحد نوابه؛ - رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-أسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-أسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-أسفي؛ - رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملي المياه بالحوض المائي لسوس ماسة.